الروح والريحان وجنة النعيم لمن عمل به والرضوان – أحكام المياه والأعيان الطاهرة والنجسة- للشيخ مهدي أبوشعالة تحقيق ودراسة

د.امهيدي سعد نجم أحمد* – قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية –
كلية التربية طرابلس-جامعة طرابلس

تاريخ الاستلام 2025/5/3 تاريخ القبول 2025/7/32م

Al-Ruh, Al-Rayhan and Paradise for Those Who Work and Satisfy - Rulings on Water and Pure and Impure Objects - Sheikh Mahdi Abu Sha'ala: Research and Study

Dr. Mahdi Saad Najm Ahmed* - Department of Arabic Language and Islamic Studies , Faculty of Education, University of Tripoli

Abstract

Praise be to Allah, the Lord of the worlds, and peace and blessings be upon the truthful and trustworthy, the Prophet Muhammad, and upon his pure family. This study aims to highlight the efforts of a Libyan scholar in serving the Maliki school of thought, namely Sheikh Mahdi Abu Sha'ala, through verifying a part of his jurisprudential poem titled "The Spirit and Basil, and the Garden of Bliss for Those Who Act Upon It and the Pleasure". The study is limited to verifying the part that mentions "The rulings on water and pure and impure objects". The nature of the research required dividing it into two sections: a study section and a verification section. The study section, after the introduction, includes an introduction to the author and the book. The research is concluded with a conclusion that includes results and recommendations, followed by an index of sources and references. May Allah bless and grant peace to our master Muhammad, his family, and companions, and all praise is due to Allah, the Lord of the worlds

Key words: Maliki school, Sheik Mahdi Abu Sha'ala.

الملخــص:

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على الصادق الأمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد :

فإن هذه الدراســـة تهدف إلى إبراز جهد علم من أعلام ليبيا في خدمة المذهب المالكي، وهو الشـــيخ مهدي أبوشـــعالة، من خلال تحقيق جزء من منظومته الفقهية

الموسومة بـــ :" الروح والريحان وجنة النعيم لمن عمل به والرضوان " واقتصرت الدراســـة على تحقيق الجزء الذي يبين "أحكام المياة والأعيان الطاهرة والنجســـة"، واقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى قسم دراسي وآخر تحقيقي، تناول القسم الدراسي بعد المقدمة التعريف بالمؤَلِّف، والمؤَلَّف، وذيّل البحث بخاتمة شـــملت النتائج والتوصيات، ثم فهرس المصادر والمراجع، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

المقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان مالم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، أعظم معلم وهادي الأمم، وعلى آله وصحبه.

وبعد

فإن هذه الورقات المقدمة في هذا البحث هي جزء من مخطوط كبير لعلم من أعلام ليبيا في القرن الرابع عشر الهجري، كان له دور بارز في نشر العلم والمعرفة، وهو الشيخ مهدي بن محمد أبوشعالة -رحمه الله تعالى-، وقد سمعت عن علمه وخلقه وسمته من خلال أساتذتي وبعضهم تتلمذ عليه، ما جعلني أتعرف على نجله الشيخ عبد الباسط الذي شرفني بأن خصني بنسخة من هذه المنظومة الفقهية الموسومة بـــ: "الروح والريحان و جنة النعيم لمن عمل به والرضوان " التي أبانت عن مكانة علمية عالية لمؤلفها فجزاه الله خيرا عن العلم وأهله، وبعد الاطلاع على هذه المنظومة وتتبع مســـائلها والتأكد من أهميتها؛ رأيت تحقيقها إلا أني اقتصـــرت في هذه الدراســـة على تحقيق الجزء المتعلق بأحكام المياه و الأعيان الطاهرة والنجسة، من هذه المنظومة، و الباحث عازم على تحقيقها كاملة بعون الله و توفيقه.

وقد قسمت الدراسة إلى قسمين:

قســم دراســـي وآخر تحقيقي، أما الدراســـي فيحوي مطلبين عرفت في الأول بالمؤلِّف وفي الثاني بالمؤَلَّف.

وقد سرت في التحقيق وفق الخطوات التالية:

كتابة النص كتابة عصرية، وضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط، والترجمة للأعلام تخريج الأحاديث، وعزو النقولات، والتعريف ببعض المفردات

أولا ـ القسم الدراسي:

المطلب الأول ـ التعريف بالمؤلف

أولا ـــ اسمه ونسبه ونسبته ومولـــــده: هو العالم الفقيه المتقن مهدي بن محمد أبو شعالة المصراتي مولدا الطرابلسي مسكنا، ولد رحمه الله سنة 1910م بمحلة الحويرة الكائنة بمدينة مصراته الليبية (1)

ثانيا ـ نشـــأته : بدأ الشيخ حياته العلمية بحفظ القرآن الكريم بزاوية الشيخ أحمد زروق بمصراته على يدي الشيخ محمد منصور و كذلك الشيخ محمد فلفل رحمهما الله تعالى ، و أتم حفظ القرآن و هو دون الخامســة عشــر من عمره، وأثناء حفظه للقرآن الكريم درس الفقه في الزاوية نفســها على الشــيخين رحومة الصــاري ورمضــان أبو تركية ، ثم انتقل إلى مدينة زليتن القريبة من مصراته للدراسة بالزاوية الأسمرية و قد جاوز العشــرين من عمره ، فدرس علوم الشــريعة و اللغة على أيدي ثلة من العلماء؛ منهم: الشـيخ منصـور بو زبيدة و توسـعت مداركه وصـقلت ملكته وقد أمضـى معهم قرابة الســت ســنوات ينهل فيها من معين العلم ، حتى ارتأى مشــائخه أنه أهل للإلقاء فأجازوه بالتدريس ، ثم غادر زليتن ســنة: 1931م متوجها نحو طرابلس ليأخذ عن علمائها ، فيمم جامع ميزران الذي كان عامرا بأهل العلم ، ثم سافر إلى تونس للالتحاق بجامع الزيتونة ، و لكنّ مرضـــا أصـــابه حال دون غايته هذه فعاد مرة أخرى إلى طرابلس ، و التحق بكلية أحمد باشا ، و في عام 1943م وقبل إتمام دراسته، و بسبب تداعيات الحرب العالمية الثانية انتقل إلى مدينة الزاوية الغربية ، وعمل فيها معلما للقرآن الكريم بزاوية بحر السماح مدة ثلاث سنوات ، عاد بعدها إلى كلية أحمد باشا ليتم ما بدأه فيها ، ثم بعدما أنهى دراسته أجري له امتحان في الشريعة و اللغة من قبل كوكبة من العلماء على رأسهم مفتي البلاد، و بتوفيق الله تعالى منح الإجازة العالمية و عين أستاذا بكلية أحمد باشا، و إماما بمسجد الصوان بالمدينة القديمة ، إضافة إلى الدروس الوعظية في عدد من المساجد منها مسجد درغوث باشا ومسجد الخروبة ، وأكمل عمره بين التدريس و التأليف فجزاه الله عن العلم و أهله خير الجزاء (2).

ثالثا ـمشائخه: تتلمذ -رحمه الله تعالى- على عدد من العلماء منهم: الشيخ عبد الرحمن البصيري، والشيخ الشيخ مختار الشكشوي، والشيخ إبراهيم باكير، والشيخ علي الغرياني، والشــيخ علي النجار، والشــيخ أحمد علي الكراتي، والشــيخ أحمد البكباك، والشيخ محمد بن منصور، وغيرهم (3) .

تلاميـــــذه: تتلمذ على الشيخ العدد الكثير من الطلاب منهم: الشيخ أحمد الخليفي(4) ، والشيخ مصطفى كشون(5) ، والشيخ أحمد عبيريد ، الشيخ سالم الماقوري ، الشيخ عبد الســلام البيزنطي ، الشــيخ المهدي الشــوماني(6) ، الشــيخ مصــطفى العربي (7)، والشيخ محمد السايح العجيلي(8) .

مؤلفاته:

منظومة في الفقه "الروح والريحان و جنة النعيم لمن عمل به و الرضوان" موضوع الدراسة.

- نظم في سورة الكهف.
- نظم في تفسير سورة مريم.
- نظم في تفسير سورة طه.
- نظم في قصة المعراج.
- نظم في العقيدة " زبدة عقائد التوحيد ".
- نظم في أسماء الله الحسنى.
- نظم في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم
- نظم في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم.
- نظم في النحو "مصلحة اللسان من آفة التغيير والألحان".

وله منظومات أخرى

رابعا ـــــ وفاتـــــــه: وبعد حياة حافلة بالعلم والمعرفة والعطاء من حيث التدريس والتأليف؛ توفي -رحمه الله تعالى- يوم الجمعة الســابع من أبريل ســنة 1972م، ودفن بمقبرة الصحابي الجليل منيدر -رضي الله عنه-، وصلى عليه بعد العصر شيخه الشيخ علي الغرياني وأبَّنه الشيخ مصطفى التريكي (9).

المطلب الثاني ـ التعريف بالمؤلَّف

أولا ـــــ عنوانه: جاء العنوان مكتوبا على الورقة الأولى للمخطوط على النحو الآتي: "الروح والريحان وجنة النعيم لمن عمل به والرضــوان"، وأكد المؤلف هذا العنوان بتضمينه في النظم مع ذكر سبب التسمية فقال:

سميتـه بالـرَّوح والـريحـان وجنـة النـعيم والـرضوان
لأنه طريقها إن عملا ولست أبغي عنها أصلا بدلا (10)

ثانيا نسـبته إلى مؤلفه: يعد المخطوط قريب العهد، وقد تلقيته من أهل المؤلف، وقد وجدت أن المؤلف يذكر في منظومته ما يؤكد بأن هذا النظم هو من تأليفه حيث قال في مطلع النظم:

يقول بعد الحمد و الصلاة على من جاء حقاً بالآيات
محمد بن عبد الله الهاد والآل والصحب بلا نفاد
محمدٌ بالمهدي كان لقّبا أبو شعالة من الله طالبا
إعانةً منه في كل ساعة لأني جاهل بلا بضاعة(11)

ثالثا موضوعه: بعد الاطلاع على هذا المخطوط؛ يتبين بأن موضوعه من حيث الاجمال الفقه المالكي، لكن القسم الموجود من المخطوط يحتوي على مقدمة في أصول الفقه، وأحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصوم، وما عداه لا يزال مفقودا حسب ما أفادني به ابنه عبد الباسط، وقد ذكر الشيخ في منظومته هذه أنه جمع أحكام العبادات والبيوع والطلاق والنكاح والقضاء والقراض والقسامة والشفعة والتبرعات والوصية والصلح واليمين والحدود والضمان والميراث وحساب الجمل والأخلاق (12)

رابعا مصادره: قد اعتمد صاحب هذه المنظومة عدة مصادر، كان قد ذكر في منظومته وهي: كتاب ضوء الشموع شرح المجموع لمحمد الأمير (13)، والشرح الكبير لسيدي أحمد الدردري (14)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفه الدسوقي (15)، وبلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي (16)، وقد بينها في هذه الأبيات:

تبعت فيه شيخنا الدرديرا والصاوي والدسوقي والأميرا
في أقرب المسالك المختصر لكن بإيجاز من المختصر
وزدت أحكاماً والبعض منه نحو العبيد قد أعرضتُ عنه(17)

ثانيا ـ القسم التحقيقي

باب في الطهارة و أقسامها وما تحصل به

طهارة شرعاً تكون من حدث من غير خُلْفٍ بيننا ومن خبثْ
وحصلا معاً بماءٍ مُطلَقِ وهو الذي عليه ماءٌ يُطْلَقِ
بدون ما قيد كماء البحر وبَردٍ ومنه ماء المطر
وماء الآبار في كلِّ جهة لكن بدار لوط قل بالحرمة
بل قال البعض الانتفاع يحرُم بمائها مثله التيمُ

ونحـوهمـا مـن الأراضـي إلا بئر الناقـة في الكل استعمـلا
مـا لم يُغيَّر لونُـه أو طعمـه بشـيء يفـارقه أو ريحه
في غـالب الأحـوال من الطـاهر أو نجَـسٍ خالطَ لا مجاور
و اغتفـروا التغيير بالقـرار ومثلـه الأواني من فخَّـار
و من نحـاسٍ إذا المـاءُ سخّنـا وطفَلٌ (18) و إن يكن من وضعنا
والملـح و الحوت إن كـان حيّا وبدباغ طـاهـر قـد رُويا
مـن كـل ما يصلـح بالأوانـي و منـه ما يوضع في زماني

قوله: "ومنه ما يوضع في زماني" عنيت بذلك الدواء الذي يوضع في أنابيب مجاري الماء، فلا يضر تغيره بذلك مطلقاً؛ لأن العلامة الصاوي (19) قال: " لا مفهوم للجلود بل كل ما فيه مصلحة أواني الماء حكمه كالدباغ، ولو كان التغير فاحشاً " (20)

مـن الدواء لإصلاح المجرَى فلا يضر إذا المـاء غـيَّرا
ومثـل هذا كل شيء قد عسُرْ علينا حفظُه كورق الشجر
وما قد خف أيضا من تغيّر بآلة السقـاء أو بأثـر
بخـور بخَّـروا به الأوانـي وزال الدخان أو قطِران
أو شك في معـيّر أو فيـه على السّـوا كوضعه في فيه
أو بموافق قد خلطوه وحصَل الشك لـو خالفوه
كماء الريـاحين إذا انقطعت رائحـةٌ منه وهب تحققت
فـلا يُضـاف الماء فيما ذُكرا وحكمه حكم الذي قـد غَيَّرا
فطاهرٌ يصْلُحُ للعادات و غيرُهُ لسَقْيِ النباتـات
و شرب الحيوان والبنـاء إلا بيـوت صاحب العطـاء

فصل في بيان مكروهات المياه

وكرهـوا ماء إذا ما استعملا في حدث أو خبث إن قـلَّا
في مثلـه أو سَقطت نجاسة ولم يُغيـرّْ ماؤهُ قَلِيلَةُ
ولم يجد سواه وما سُخنـا بقطر ذي حرارة بشمسنا
وكان في أوان من نحاس وإلا فلا كـره عند النّـاسِ
كذا ما الكلاب فيه ولغت وأهرِقْهْ ندباً والأواني سبّعتْ
وماءٌ ذو حرارة شديدةِ وضدِّهـا خوفاً من المضرة
كالغسل بالراكد كيف كانا وما وجدنـا فيه حَيَوَانـا

بريًّـــا مات فيــه له نفَـسُ سائلة لا عقربٌ وخنفـــسُ
أو أخرجوه حيًّا و إن زالا تغيرٌ بدون ما مُحـاولا
بنجسٍ لم يَطْهُرْ على الأشهر و إن يكن بطاهِر يُطَهّرِ

قولـــــــــــه:"وإن زالا إلخ" يعني أن الماء المتنجس إذا زال تغيره بنفسه من غير ما معالجة بصـب ماء مطلق فيه أو تراب فلا تعود له الطهورية على المشـهور، وأما إن زال تغيره بطاهر فتعود له الطهارة ويكون طهورا

فصل في بيان الأعيان الطاهرة والنجسة والحكم في الطعام إذا سقطت فيه نجاسة

و كل حي طاهـــــر كالكلـــب و فرس و حمُـــــر و ذِئـــب
وعرق الجميع و الدمـع الوبـر وصوفه و هو بيضه سوى المذَر
وهو الذي مـــزج بالعفونـة وجوّزوا الممـروق أو زروقـة
وخارجٍ منه من بعد الموت واعطف على الطاهر للتكرمة
الميْتَ من إنسان و لو كافـــرا مع الصفـرا و قيئًـــا لم يُغيّرا
و مـا لا دمَ لـه أيضـا جـاري كخنفُس وميتـــــــةِ البحـــار
و كلّ مـــا ذكّي ممّـــا حَـــلّا كنعَـــــم والجمادات إلا
ما كان مسكراً من مائعـــــاتِ ولبن الإنســـان كيـــف يـــأتي
و غيرِ مـا يحـرم كالضّـاع وبقـر وسـائـــر السّباع
وفضله المبـــاح من البـــول ومثله الزبـل إن لم يستعمـــل
نجاسـةً وقلساً مـــــرَارَا من المباح أعني الماء الأصفـرا
ومسكـــاً وفأرتَه و الخمـــرا إن خلّلوه أو يصـــيرُ حَجَرا
دماءً لم تسفح من حيـوان من المذكى شرعاً معْ دخـــان
مـــن نجس و زد رماداً منـــه لطهـــره بالنار إن تسحنـــه
دمـــاءٌ من مذكّى غيرُ جاري في قلب أو عروق ختمُ الطاهـــر
والنجَس الميْت سوى ما قد ذكر من البريّ كالأغنام والبقـــر
وقملـــةٍ ويُعفي عما قـلّا للعسر والخـــارج وما انفصلا
منـــه من حيّ تحله الحيا كالقرن والعظم يقول مـن رَوَى
والضُلفِ والسّنّ وناب الفيـــل وريشه وما لحقْ من رّجـلِ
والجلدِ من أحياء أو أمـوات وإن دبغناه بـلا ذكاةِ
وبعد الدبغ جوزوا في الحضـــر استعمال الماء فيه وفي السَّفـر
واليابسات مطلقـــاً لا قبلُ وجلدُ الخنازير لا يستعمـل

وفضلة الإنسان إلا الأنبيـــا و آكلٍ نجْسًـــا وما قد نُهِيَا
عن أكله وزد مسفوحاً جـــاري ولو من البرغوث في المختار
وسمـــــكٍ وبق والســـوداء وليس منه خالص الصّفـراءِ
وقيء متغـــير والوَديُ على الإطلاق ومنيّ مذْيُ
والقيح والصديد من النـار ونحوها من خاثر أو جاري
ونجّسَتْ طعاماً و إن قلَّتِ إن سقطت في مائع كالزّيت
كجامد إن ظن الاختلاط و إلّا قدر ظنه يَحتاط
وبعدَها لا يقبل التطهيرا وإن يكن ما ماع قناطيرا
قال بعض العلماء لن ينجسَا إن قلت أو كان الطعام يابسَا
كحب زيتون بها ملحنا واللحْمَ والطعامَ إن طبخنا
وبيض مسلوق بها وزادوا فخارا بغواص حاش الجامد
فلا يُصلّي به و يستعملِ فيه الطعامُ مطلقًا إن يُغسَلِ
والنار مثل الغسل والتخليل مطهّر للدنّ(21) يا خليل
والانتفاع جائز وجار بمتنجّس بلا إنكار
بغير مسجد وآدميّ مُكلَّفٍ كبير أو صَبيّ
وبيعه حرام لا يَحل وأما في الصابون فيستعمل
والدهن للأنعـام والجلود والعجلات أيضا والوقود
وبيع نحو الثوب إذا بينا يجوز لا تلطيخه بجسمنا
ووضعت في خضر والزرع ويلزم البيان عند البيع

فصل في بيان ما يحرم استعماله من الطاهر:

ولا يجوز شرعًا للمكلف حرير خالص بدون خلف
وأما الخز وهو ما سداه حرير ولحمته سِوَاه
ففيه خلف بين العلماء والراجح الكـره بلا استثناء
وجوزوا البخشة من حرير وساترًا أيضا فقل لي جَير(22)
إذا لم يستند إليها رجل يقول الفقهاء جمعًا عاقلُ
ومثله المحلى بالنقدين ولو بواحد من الإثنين
وإن يكن آلة حرب إلا سيوفًا لكن في جهاد حصل
وأما في البلاد الإسلامية فلا يجوز شرعًا بالكلية
وسائرَ الأسنان مع الأنفِ والربط مع تخلخل والمصحف
وخاتَمًا من فضة متحدا ولم يزد عن درهمين عددا
ولا يجوز مطلقًا من ذهب كما لو كان معها ويغلب
وإن يكن قليلًا فلا يَحرُمِ وإنما يكره كالتختّم

بخاتم النحـــاس والحديـد وخاتم الرصاص دون قيـــد
وللنساء جوزوا الحريـــــرا ومطلق النقدين لا السّريـرا
وسائرَ الأوان معْ مُكْحَلـةِ ومِرودًا وإن تكـــن للزينـة
ولو مغشى نظرا للباطن مع التضبيب على القول الأحسَنِ

وفي مموّه خلاف جـــاري والأظهر الجواز لا الجواهـر

وسائرِ الياقوت والزَّبرجَد إذ كلها تحوز في المعتَمَـدِ

فصل في بيان حكم النجاسة وما لا يعفى عنه منها وما لا يعفى

و واجبٌ شرعًـا على المصلّي طهارة المحمول والمحل

وبدن لكن إن كان ذاكرا وقادرًا لديه ماءٌ طاهِرَا

وإلا فليُعد بوقـــت ندبـا ومنها من في بطنه قد شربا
من مسكر شيئـا ويتعـيّن تقايئ عليه إذا يمكن
ووقتها فجر في العشاءيـن وشمسٌ في الصّبح وفي الظهرين
إلى اصفرار بإخـــراج الغايـة في كل مـــا ذكرت في طريقة
وذكرها فيهـا وعلم أفسـدا وزد إن سقطت إذا ما وجَدا
ماء يُزيلها و وقتهـــا اتسع واستخلف الإمام فورًا وقطع
وقيل سنة و اعتَمـدوهُ وأتما من ضعف تابعـــــوه
ولا تضر أسفـــــل النّعلين إن سلّ دون رفـعٍ الرجلين
ولو تحركت بحركته على الصحيح حال سَـــل رجله
وإن تعلقـت بخُـــفٍ ضرَّت لكن بشرط ذِكرِهَـــا والقـدرةِ
وكـــلُّ ما الشـأن به تعلقت جميعُ الصلـوات فيـــه حَرُمتْ
كثوب كافر إذا لبسـه ومدْمِنِ الخمر لا إن نسجـــــه
وغـــــيرِ من يصلّي كالصبيان ولو ثياب الرأس في البناني(23)
ومـا يحاذي فـرج غير عالـم بحكم الطهـــر وثيـــابِ نائـم
لغـيره وفوطـــــة الحمَّام وغَسـلُ الجسـم منهـا غـيرُ لازم
ويعفى للصـــلاة والدخـــول في مسجد فقط لا في المـأكول
عـن سلـس لازم كـــــلّ يـوم وإن يكـــن مرة عنـد القـوم
لأنه مـــــن الأخبـــاث وجرى المذي والمنـــي فيما ذكرا
وفي الأحداث نصف يوم لا أقل وإلا فالطهر به قطعا بطل
وثـــوب كالمرضع إن تجتهـــــدِ في درئها أو جسد حاش اليد
وإلا فتـــلزمهـــــا الإزالا وينـدب استعدادَ ثوب للصلا
ودخل الطبيب تحت الكـــاف إن زاول الجروحَ معْ كنّـــــافِ

وأثر الذبـــــاب من نجاســـة وبلل الباسور والحجامـة
إلى أن يبرأ المحـــــــــل يَمسَـحِ وليغسل حتمًا بعد بُرء الجــرح

وقدر درهـــــم البغلـــي مـــن دمِ وقيح وصديدٍ ومن يخـدُم
الحيـــــــوان إن به تعلّـقـــا شيءٌ من الفضلـــةِ للمشقـــــا
وسائـــل مـــن دُمَّـــــلٍ بنفسه وإن يزد عن ذاك لا بعصـــره
إلا لضرر كمـــا لـــو كثـــرت فالعفوُ كيف كان ولو بُقــرتْ
وطين مطـر في الطرقـات والماء المخلوط بالنجاســـــات

ما لم يُصَب بعينها أو تغلـب وإلا فالغسل عليه يجـــــــبُ
ولا يكون عفـــوٌ إذا خفـــتِ طريقهم لعـــــدم المشقـــة
ومـا تعلقا برِجْـل بُلَّـتِ مـــرَّ بها بنجسٍ يابسـةِ
وذيل امرأة إذا مـا قصدت بذاك سترا ومن خُفٍ جرّدَتْ
والخف والنعل من روث الحُمر ونحوهـــا إن دُلِكَت لا الهِرّ
والكلب والإنسان إن تَطرَقْها بكثرة ويُستحب غَسْلُها
إذا تفاحَشت مـن معفوات كـدم البراغيث فوق العادة
وأُلحِقَتْ رِجلُ فقـيرٍ بهمـا إذا أزالَ العـينَ وَمَـن عَدِمَا
وماء ساقط من مسلم حُمِل على طهارةٍ وإن عنه سَأَل
فصدِّق العدل وغسلهـا لزم إن ظنها فيـه وأولى إن علـم
إن عرف المصاب وإن يجهلِ محل ما أصيب كلا يغسلِ
كهذا الكم أو الكـم الآخر فيغسِل الإثنـــين ولا يطهر
إلا إذا الماء نظيفا انفصل وزال طعمها من بعد أن غسل
ولونها وريحها فإن حصَل في الماء شيء لا يطهِّر المحلْ
والريح واللون لا يضـران كالثوب المصبوغ بالزعفـران
أو نِيلَة (24) وكانـا نجِسَين وعَسُر الزوال في الإثنين
وأمـا من يشك في الإصابـا في بدن تكون أو ثيابا
فالغســل في الأول والثيابا ينضحهـــا تعبُّـدًا إيجابـا

بدون نية ومن يَشـكُ في نجس المُصيب كُلًّا يَـــتركِ

يعني لا يطالب بغسل ولا رشـــــح؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة

ومن بغير مُطلقٍ أزالهـا لم ينجُس الملاقي باتصالها

لأن العين ذهبت وقد بقي الحكمُ والبعضُ يَرى كالمطلق
ونُدِبت إراقــة للمـاء والغَســـلُ سبعًا أيضا للإنـاء
بدون نيَّة ولا تتْريب(25) بوَلَغ الكلاب لا الحليـــب
وحِيَـــضٍ فــلا يُـراق وأُكِل باقيَ الطعام مطلقًا إذا حصَـلْ
كما لو كان فارغًا وَلَحَسَـه أوْ أدخلَ اللسان وما أوْلَجَــهْ
وتطهُرُ الأرضُ بمـاءٍ كثُـرَا عليهـا فــأزال منهـا الأثرا

الخاتمـــــــــة:

خلص الباحث في نهاية هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات.

أولا- النتائج:

-لم يخرج المؤلف في أحكامه عن مشهور مذهب المالكية.

- اقتصـر المؤلف على ذكر الأحكام مجردة عن أدلتها، طلبا للاختصـار، ولما تقتضـيه ضرورة النظم، وقد يشير للدليل أحيانا.

- جاء هذا النظم على بحر الرجز، وهو من أكثر البحور التي ينســج الفقهاء عليها نظمهم؛ لقربه من النثر، ولكثرة جوازاته، ومنها تغيير قافية كل بيت من أبياته.

-حوى النظم بعض العيوب ككسـر الوزن مما يقع فيه كثير من العلماء؛ لأن غرضــهم تقريب المسائل العلمية في الأذهان، وإن خالف القالب القاعدة العروضية.

التوصيات:

يوصي الباحث بشرح هذا النظم النفيس، ودراسته من جوانب عدة.

الهوامـــــــــش :

1. ينظر : مقدمة كتاب زبدة عقائد التوحيد وبهامشــه العلامات الكبرى للشــيخ مهدي أبوشــعالة ط: الثانية ،2017م .

[2] .ينظر: مقدمة كتاب زبدة عقائد التوحيد وبهامشه العلامات الكبرى للشيخ مهدي أبوشعالة ط: الثانية ،2017م .و رسالة ماجستير تحت عنوان " هداية العرفان في شرح منظومة مصلحة اللسان " للشيخ مهدي أبوشــعالة ، تحقيق و شــرح ، إعداد الباحثة زينب ســالم خليل ، وإشــراف أ.د. عبد الناصــر رمضان شيتاو ، نوقشت بقسم اللغة العربية كلية اللغات جامعة طرابلس ص13-15.

[3]. ينظر: مقدمة كتاب زبدة عقائد التوحيد وبهامشــه العلامات الكبرى للشـيخ مهدي أبوشـعالة، جهود العلماء الليبيين في النظم النحوي الشـيخان المهدي أبوشـعالة ومحمد محروق ،لعمر علي الباروني ، مجلة البحوث الأكاديمية ،عدد خاص 2024م .ص188.

[4]. التقيت به و أنا صـبي عندما زار قريتنا القرضـة الشـاطئ في الجنوب الليبي و كان صـاحب سـمت يرتدي اللباس الأزهري و يحظى باحترام الناس و توقيرهم .

[5]. عرفته خطيبا بمسجد التريكي بسوق الجمعة بطرابلس وله درس قبل الجمعة ثم جمعني معه التدريس بمدرسة بشير الأسطى بسوق الجمعة و كان حينها متقاعدا و درس على سبيل التعاون .
[6]. من مدينة مسلاتة درست على يديه بكلية الشريعة الجامعة الأسمرية وكان قامة في العلم و التواضع و الزهد و كان الطلبة يقولون عنه مكتبة تمشي على الأرض رحمه الله تعالى .
[7]. من مدينة مسلاتة درست على يديه علم الأصول بكلية الشريعة الجامعة الأسمرية و كذلك في مرحلة الماجستير بكلية الآداب جامعة المرقب وكان متمكنا من المقرر و كأنه يحفظه عن ظهر قلب ، شديدا في الحق رحمه الله تعالى .
[8]. من سوق الجمعة طرابلس زرته في بيته و سمعت منه بعض ما يتعلق بشيخه مهدي أبو شعالة .
[9].أخذت هذه الترجمة مشافهة عن ابنه عبدالباسط مهدي أبوشعالة ، ومن ترجمة له قصيرة طبعت مع كتابة زبدة عقائد التوحيد الطبعة الثانية تحت إشراف الشيخ عبد الباسط أبوشعالة ، وترجمة قصيرة له في رسالة ماجستير تحت عنوان " هداية العرفان في شرح منظومة مصلحة اللسان " للشيخ مهدي أبوشعالة ، تحقيق و شرح ، إعداد الباحثة زينب سالم خليل ، وإشراف أ.د. عبد الناصر رمضان شيتاو ، نوقشت بقسم اللغة العربية كلية اللغات جامعة طرابلس ص13-15.
10.مخطوط الروح و الريحان لوحة 2.
11. مخطوطة الروح و الريحان لوحة 2
12.ينظر: المرجع نفسه لوحة 2.
13- محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز، أبو عبد الله، السنباوي، الأزهري المعروف بالأمير . من فقهاء المالكية، عالم بالعربية . وأخذ عن الشيخ الصعيدي الفقه وغيره، والسيد البليدي، ولازم حسنا الجبرتي سنين وتلقى عنه الفقه الحنفي وغير ذلك من الفنون، ويوسف الحفني وغيرهم . وأخذ عنه ابنه محمد والدسوقي وأحمد الصاوي وغيرهم .من تصانيفه : " الإكليل شرح مختصر خليل " ، و " حاشية على شرح الزرقاني على العزية " و " حاشية على شرح ابن تركي على العشماوية " في الفقه ، ولد عام 1154هـ ، و توفي في 1232هـ .ينظر :حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق البيطار 3 / 1266. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية - لبنان، 1424 هـ - 2003 م،520/1.
14. أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير، فاضل من فقهاء المالكية، ولد في بني عدي بمصر عام 1127هـ وتعلم بالأزهر؛ وتوفي بالقاهرة عام 1201هـ ، من تصانيفه : أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، و منح القدير شرح مختصر خليل ، في الفقه .ينظر: شجرة النور، لمحمد مخلوف ص 359.و معجم المؤلفين 67/2.
15. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي . فقيه مالكي ، محقق عصره وفريد دهره، من علماء العربية والفقه ، من أهل دسوق بمصر . تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة ، ودرس بالأزهر ، من تصانيفه : "حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل "، في الفقه المالكي ؛ و "حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين " في العقائد .ينظر: معجم المؤلفين 9 / 292 ؛ وشجرة النور الزكية ص 361 .
16. أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي . فقيه مالكي . أخذ عن الدردير والدسوقي . نسبته إلى " صاء الحجر " في الغربية بمصر . ولد عام 1112هـ ، وتوفي بالمدينة المنورة عام 1189هـ ، من مؤلفاته : حاشية على تفسير الجلالين ؛ و حاشية على شرح الدردير لأقرب المسالك وغيرها . ينظر: شجرة النور ص 364 ؛ واليواقيت الثمينة ص 64 .
17. مخطوط الروح و الريحان اللوحة 2
18. الطين اليابس . ينظر : لسان العرب مادة "طفل ".

19. أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي ، نسبته إلى "صاء الحجر" في إقليم الغربية، بمصر فقيه مالكي، أخذ عن أئمة منهم الدردير والأمير الكبير والدسوقي ،من مؤلفاته :حاشية على تفسير الجلالين ، وحواش على بعض كتب الشيخ أحمد الدردير في فقه المالكية ، والفرائد السنية شرح همزية البوصيري ، مولده عام 1175هـ ، وتوفي بالمدينة المنورة عام1241 هـ . ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية 522/1،اليواقيت الثمينة ص64، ومعجم المطبوعات ص376.

20. ينظر : بلغة السالك لأقرب المسالك ،لأحمد الصاوي ، تحقيق : محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، لبنان/ بيروت 1415هـ - 1995م . 1\23.

21. الدن : وعاء ضخم للخمر ونحوها . المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ، وآخرون، تحقيق :مجمع اللغة العربية،مادة "دن" 299/1.

22- جَيْرٍ : بمعنى نعم و أجل . ينظر: المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده، تحقيق : خليل إبراهم جفال ،ط: الأولى ،دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1417هـ 1996م،75/4.

23- ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني 69/1.

اللبناني : هو أبو عبد الله محمد بن الحسن البناني: المدقق العلامة النحرير ، أخذ عن أعلام منهم الشيخ أحمد بن مبارك والشيخ محمد جسوس وقريبه الشيخ محمد بن عبد السلام البناني وانتفع به، وعنه الشيخ عبد الرحمن الحائك والشيخ الرهوني والشيخ الطيب بن كيران ، وغيرهم. له تآليف محررة مفيدة منها حاشية على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني على المختصر سارت بها الركبان ورزق القبول فيها وحاشية على مختصر الشيخ السنوسي في المنطق وشرح على السلم وحواش على التحفة ، وغير ذلك ، مولده سنة 1133 هـ وتوفي سنة 1194 هـ. ينظر : شجرة النور الزكية 504/1.

24. نباتات محولة أو معمرة من الفصيلة القرنية تزرع لاستخراج مادة زرقاء للصباغ من ورقها تسمى :النيل والنيلج والصباغ نفسه. المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون 967/2.

25 .أي: بدون تراب؛ لأن التتريب لم يثبت في كل الروايات، وإنما ثبت في بعضها ، وذلك البعض الذي ثبت فيه وقع فيه اضطراب. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق :محمد عليش، دار الفكر- بيروت، 84/1.